

تأسيس الأحزاب السياسية في العراق وآلية حلها

(قراءة في ضوء قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015)

أ.م.د. زينة صاحب كوزان

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

Zeena.sahib@alkadhum-col.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2022/7/2 تاريخ ارجاع البحث 2022/8/29 تاريخ قبول البحث 2022/9/26

يُعدّ قانون الأحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015 نقطة تحول في المسار الديمقراطي في العراق بعد 2003 لدوره في بناء إطار قانوني حاكم ومنظم لتأسيس العمل الحزبي في العراق، فمن عمل حزبي أنصف بالعشوائية وسوء التنظيم إلى عمل حزبي يسعى ليكون أكثر تنظيمًا وأكثر مؤسساتيًا، إذ من يقرأ القانون سوف يجد بأن القانون سعى مع كل ما يحتويه من عيوب إلى أن يكون خطوة إلى الأمام في مؤسسة الحياة الحزبية في العراق، فإذا كان القانون في العديد من مواده قد فصل في طريقة تأسيس الأحزاب كيفية حلها، فإنه سعى من جهة أخرى إلى تنظيم سلوكها الحزبي وعمل على إخضاعها إلى مراقبة ومحاسبة مؤسسات الدولة الرقابية السياسية منها والقضائية، ومن الفضاءات السلوكية للأحزاب السياسية التي سعى القانون إلى تنظيمها للحد من مظاهر الفساد هو موضوع التمويل السياسي، فالأحزاب كغيرها من الفواعل السياسية بحاجة إلى المال لإدامة وجودها السياسي قبل الانتخابات عن طريق تأسيس مقرات حزبية وكسب الأنصار والمؤيدين وتعزيز حضورها الاجتماعي، والسياسي في المجتمع، وكذلك هي بحاجة إلى الأموال أثناء الانتخابات إذ وجود الأموال يُسهم في تعزيز حضورها الإعلامي والدعائي في المجتمع، ما يُعزز من فرصها الانتخابية، فيصبح أمر تنظيمه ومراقبته هو الآخر أكثر أهمية، من هنا عند البحث في قانون الأحزاب العراقي الجديد سنجد بأن القانون لم يغفل أمر التمويل السياسي للأحزاب فهو سعى إلى تنظيمه فضلاً عن تأسيسه وحله.

The Iraqi Parties Law No. 36 of 2015 is considered a turning point in the democratic path in Iraq after 2003, for its role in building a governing and organized legal framework for the establishment of partisan work in Iraq. Whoever reads the law will find that the law, with all its flaws, sought to be a step forward in the institution of party life in Iraq. To regulate their partisan behavior and work to subject them to the control and accountability of state oversight institutions, and one of the behavioral spaces for political parties that the law sought to organize to reduce manifestations of corruption is the issue of political finance. Parties, like other political actors, need money to maintain their political presence before the elections through the establishment of headquarters partisan, winning supporters and supporters and enhancing its social and political presence in society, as well as it needs funds during the elections, where the presence of funds contributes to strengthening its media and propaganda presence in society, which enhances the The issue of organizing and monitoring it becomes also more important, from here when looking at the new Iraqi parties law, we will find that the law did not overlook the issue of political funding for parties, as it sought to organize it in addition to its establishment and dissolution

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، قانون الأحزاب السياسية، تأسيس الأحزاب، حل الأحزاب.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

للأحزاب السياسية مكانة هامة لدى المفكرين السياسيين والقانونيين، إذ تُعدُّ نقطة التقاء بين السياسة والقانون إذ لا يمكن أن نتصور حياة سياسة فاعلة ومؤثرة من دون وجود نظام قانوني ينظم الممارسة الحزبية بطريقة حرة وديمقراطية، من هذا يعد الحق في تكوين الأحزاب السياسية من الحقوق الدستورية الأساسية ذات الصلة بالحق في التجمع السلمي إلى جانب الحق في تأليف الجمعيات وعقد الاجتماعات العامة، فكرسه الدستور العراقي الحالي لسنة 2005م بأن أعطى العراقيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة .

وعلى أساس ذلك فقد صدر قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم(36) لسنة 2015 الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بتنظيم الأحزاب السياسية في العراق، فأفرد أحكاماً خاصة بتأسيس الحزب السياسي والاجراءات الخاصة بذلك، التي تقوم بها دائرة تسمى ((دائرة شؤون الأحزاب السياسية)) التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وذلك لضمان استقلالية الحزب السياسي عن الحكومة.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النظام القانوني للأحزاب السياسية في الأمور الآتية:

- 1- إنّ الحزب السياسي يمثل وسيلة للتعبير عن حقوق الأفراد الأساسية في التنظيم والتعبير .
- 2- إن الحزب السياسي يؤدي دوراً نشطاً في ضمان الوعي والمشاركة بين الناخبين.
- 3- تؤدي الأحزاب السياسية دوراً فاعلاً في مدّ الجسور بين سلطات الدولة، وتستطيع أن تحدد أولويات جدول الأعمال التشريعي بفعالية من ضمن نظام الحكم.
- 4- الأحزاب السياسية عنصر ضروري في النظام الديمقراطي من حيث كونه مشارك بتشكيل الإدارة السياسية للشعب في المجالات جميعها ومنها وأهمها تشكيل الرأي العام، وذلك عن طريق الحث على الإدراك السياسي وتشجيع المشاركة في الحياة السياسية ليكون الشعب في نهاية الأمر قادراً على تحمل المسؤوليات ويكون ذلك تحت مظلة القانون.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الأمور الآتية:

- 1- مدى استقلالية الحزب السياسي في إدارة شؤونه الداخلية الخاصة به بمعزل عن أي تدخل حكومي من جانب السلطة التنفيذية؟.
- 2- ما آلية الحصول على التمويل المالي اللازم لدعم الأعمال والنشاطات التي يقوم بها ؟

3- ما هي الآليات القانونية التي قررها القانون في مجال حلّ الحزب السياسي؟ .

رابعاً: منهجية البحث

أما المنهجية العلمية المتبعة في هذا البحث، فتتمثل بتقديم دراسة تحليلية نقدية للنصوص القانونية الخاصة بقانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015.

خامساً: خطة البحث:

انظمت هذه الدراسة في مبحثين، يتناول المبحث الأول تأسيس الأحزاب السياسية في العراق وآلية تمويلها ويقسم إلى مطلبين يتناول الأول إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العراقي، ويبين الثاني آلية تمويل الأحزاب السياسية في العراق، أما المبحث الثاني يُسلط الضوء على حلّ الأحزاب السياسية، ينقسم إلى مطلبين يوضح المطلب الأول حلّ الحزب وفقاً لنظامه الداخلي، أما المطلب الثاني يبين حلّ الحزب قضائياً.

المبحث الأول: تأسيس الأحزاب السياسية في العراق وآلية تمويلها

يتم الحكم على مدى تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في دول ما، عن طريق الوقوف على الإجراءات القانونية التي تتطلب لتأسيس حزب سياسي، التي تمتد لتشمل بزوغ فكرة تأسيس الحزب السياسي لدى مجموعة من الأفراد⁽¹⁾، مروراً بتقديم طلب أصولي لتسجيل الحزب، وانتهاءً بصدر القرار بالموافقة على تأسيس الحزب أو رفض الطلب، هذه الإجراءات ستتم معالجتها في هذا المبحث، الذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العراقي، ويتناول المطلب الثاني كيفية تمويل الأحزاب السياسية، ولكن قبل الدخول ببيان آلية تأسيس الحزب السياسي في العراق نود الإشارة إلى شروط تأسيس الحزب السياسي.

افرد قانون الأحزاب السياسية العراقي الجديد لسنة 2015 مجموعة من الشروط لتأسيس حزب او تنظيم سياسي إذ اشترط بالمادة (8) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 وهي كالآتي: "أولاً- عدم تعارض مبادئ الحزب أو التنظيم السياسي أو أغراضه، أو برامجهم مع الدستور. ثانياً- يكون للحزب أو التنظيم السياسي برنامجهم الخاص لغرض تحقيق أغراضه. ثالثاً- أن لا يكون تأسيس الحزب أو التنظيم وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة.

رابعاً- أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب، أو التنظيم السياسي، أو قياداته، أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأيّة طريقة من طرائق العلانية لأفكار لا تتعارض مع أحكام الدستور".

أما الشروط الواجب توافرها في مؤسس الحزب السياسي فقد حددها قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 في المادة (9) منه وعلى النحو الآتي: "أولاً- عراقي الجنسية .

ثانياً- أكمل الخامسة والعشرين من العمر، ومتمتعاً بالأهلية القانونية .

ثالثاً- حاصل على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها .

رابعاً- غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة و غير منتمي إلى حزب أو تنظيم سياسي البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق .

خامساً- غير منتمي لعضوية حزب أو تنظيم سياسي آخر وقت التأسيس .

سادساً- أن لا يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنسبي الجيش و قوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات وعلى من كان منتمياً إلى حزب أو تنظيم سياسي أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو التنظيم السياسي أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفاً .

إن الشروط القانونية لتأسيس الحزب وجه إليها العديد من اساتذة القانون الدستوري ومن بينهم

الدكتور علي سعد عمران عدة انتقادات ونحن نتفق معهم في ذلك :-

"1- بخصوص المادة (8/رابعاً) فقد اشترطت أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من المحكوم عليهم بحكم بات لقيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرائق العلانية لأفكار تتعارض مع الدستور . وما هذا الشرط سوى قيد قانوني يتعارض مع الدستور العراقي وكالاتي:

أ- فهو يتعارض والمادة (14) من الدستور التي تنص على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب.... أو المعتقد أو الرأي..).

ب- وكذلك يتعارض والمادة (37/ثانياً) من الدستور التي تقضي بأن (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي..).

ج- وهو يتعارض والمادة (38) التي تنص على أن (تكفل الدولة... أولاً - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي...).

فكل هذه الحريات المذكورة في النص لهي من وسائل العلانية وهي مقرة ومحمية بالدستور إذا كانت غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

د- وأخيراً تتعارض المادة المذكورة ونص المادة (42) القاضي بأن (لكل فرد حرية الفكر..). فالقيد الوارد في المادة السالفة الذكر سيمنع أي شخص من التعبير عن رأيه الذي قد يخالف فيه بعض المبادئ الواردة في الدستور.

2- أما عن المادة (9) من القانون فقد اشترطت في من يؤسس حزب أن يكون (عراقي الجنسية)، وبذلك فإن من يحمل الجنسية العراقية أصالة سيتساوى مع من يحمل الجنسية العراقية المكتسبة -وهو الشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية بناءً على رغبته- وهذا الحكم خطير جداً لاسيما وإن هذا الحزب قد يفوز

بالانتخابات أو إن مؤسسه يتولى منصباً سياسياً معيناً وهو لم تمر عليه بعد أي مدة كافية يثبت خلالها انتمائه للوطن بصورة ملحوظة، وكان الأجدر بالمشرع أن يمنع المتجنس بالجنسية العراقية من تأسيس الحزب إلا بعد مرور مدة زمنية كافية – كأن تكون خمس سنوات – للاستيثاق من انتمائه للوطن وشعوره باحتياجات الناس وآمالهم، كما هو الحال في الدول الأخرى، لاسيما وأن كل حزب ملزم – كما هو الحال في الدول الديمقراطية – أن يقدم كل ما هو متيسر وممكن من خدمات على الأصعدة الحياتية جميعها للناس وذلك في حال فوزه بالانتخابات، فكيف بهذا المتجنس أن يشعر باحتياجات العراقيين وهو لم يمض على تجنسه سوى أيام قلائل، وهذا الشرط والكلام ذاته نجده بالنسبة لمن ينتمي للحزب الذي لم يشترط فيه المشرع سوى أن يكون (عراقي الجنسية) وذلك وفقاً للمادة التاسعة من القانون⁽²⁾ –

المطلب الأول: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العراقي

بعد بيان الشروط القانونية الخاصة بتأسيس الحزب وما وجه إليها من انتقادات تأتي الآن على بيان كيفية تكوين الحزب السياسي، نظم قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015 إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، وذلك (بتقديم طلب التأسيس تحريراً بتوقيع ممثل الحزب أو التنظيم السياسي (لأغراض التسجيل) إلى دائرة الأحزاب، تنظيمات سياسية ومرفقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (7) سبعة أعضاء مؤسسين ومرفقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عن (2000) عضو من مختلف المحافظات، على أن يتم مراعاة التمثيل النسبي⁽³⁾)، للبحث أكثر في إجراءات تأسيس الحزب سنقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول كيفية تقديم الطلب، ويوضح الفرع الثاني تقديم الوثائق والأوراق الثبوتية، ويبين المطلب الثالث تقديم الرسوم.

الفرع الأول: تقديم طلب:

بعد صدور قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (36) تم إنشاء دائرة تعنى بتأسيس الأحزاب ومتابعة عملها ورقابتها تسمى (دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية) التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ولأجل تأسيس الحزب السياسي هنالك عدة خطوات يجب اتباعها من قبل طالب تأسيس الحزب⁽⁴⁾ –:

1 – معرفة كيفية التواصل مع دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية عبر موقع المفوضية العليا للانتخابات أو البريد الخاص بالدائرة .

2- الاطلاع على قانون الأحزاب وإجراءات تسجيل الأحزاب والتنظيمات السياسية .

3- مراجعة دائرة الأحزاب في المفوضية العليا للانتخابات أو عن طريق الموقع الإلكتروني للمفوضية للحصول على الاستمارة الخاصة بطلب التأسيس .

4- تحويل شخصية مهنية حاصل على شهادة جامعية أولية يصدر لها أمر من الهيئة التأسيسية للحزب بأن يكون ممثلًا للحزب في دائرة الأحزاب، وهو المخول فقط بتقديم طلب تأسيس الحزب لدائرة مرفقًا بالطلب نموذج التحويل المشار إليه سابقًا مستصحًا معه عند تقديم الطلب وثيقة تعريفية تحمل صورة حديثة.

5- يجب أن تستوفي استمارة طلب التأسيس وفق النموذج المعد وتتضمن هذه الاستمارة:

أ- التقديم يكون بأوراق فورما الحزب المخصصة له التي فيها شعار واسم الحزب .
ب- الاسم الكامل والاسم المختصر للحزب أو التنظيم السياسي على أن يكون مميزًا ومختلفًا عن أي حزب سياسي مجاز أو قيد التأسيس.

ج- الاسم الرباعي لأعضاء الهيئة التأسيسية وتوقيعهم والبريد الإلكتروني للحزب.

د- تقديم نسخة الالكترونية وورقية لشعار الحزب على أن لا تتطابق أو تتشابه لشعار حزب مسجل أو قيد التأسيس، وكذلك لا يحتوي الشعار على صور لشخصية أو رموز دينية أو عسكرية وأن لا تثير الكراهية أو العنف ولا يخالف النظام والآداب العامة ويترك ذلك لتقدير الدائرة"، مع مراعاة ما أشارت إليه المادة(11) من القانون الشروط الخاصة بالتأسيس "أولاً- أ: يقدم طلب التأسيس تحريريًا بتوقيع ممثل الحزب (لأغراض التسجيل) إلى دائرة الأحزاب مرفقًا به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن (7) سبعة أعضاء مؤسسين ومرفقًا به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (2000) ألفي عضو من مختلف المحافظات على أن يتم مراعاة التمثيل النسوي، ب: ترفق الأحزاب التي تمثل المكونات الاثنية (الاقليات) قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (500) عضوًا"

لنا هنا ملاحظة هي أن نص المادة أعلاه اشترط قائمة بألفي عضوٍ من مختلف المحافظات، وهذا بخلاف ذاته مشكلة لأنه قد لا يتوافر هذا العدد من الأشخاص، وهذا يكون عائقًا أمام تشجيع تأسيس الأحزاب السياسية، لذا طالما أن هنالك أيمانًا بالتعددية الحزبية لا بد من فسخ المجال أمام تأسيس أحزاب جديدة

الفرع الثاني: تقديم الوثائق

يجب أن يرفق بطلب تأسيس الحزب بعض الوثائق والأوراق الثبوتية للحزب كالآتي⁽⁵⁾:

- 1- ثلاث نسخ ورقية وأخرى إلكترونية للنظام الداخلي للحزب.
- 2- ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية من البرنامج السياسي للحزب.
- 4- قائمة ورقية بأسماء الهيئة المؤسسة معززه بتوقيعاتهم الشخصية ومصدقة من كاتب العدل، لا تقل عن سبعة أشخاص على أن يكون تمثيل المرأة ووفق النموذج المعد من قبل الدائرة، وكذلك جدول الكتروني للأسماء نفسها على وفق الجدول الإلكتروني المعد من قبل الدائرة مع مراعات الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب أو التعليقات والشروط التي تصدرها دائرة الأحزاب.

4- صورة قيد للأحوال المدنية مصدقة وصورة من بطاقة السكن (أو أي وثيقة تحل محلها قانوناً) لكل عضو من أعضاء الهيئة المؤسسة.

5- نسخة مصدقة من الشهادة الجامعية الأولية أو ما يعادلها للأعضاء المؤسسين وبحسب الضوابط والتعليمات

6- قائمة ورقية بأسماء أعضاء الحزب مع مراعات تمثيل النساء على أن لا يقل عن (2000) الفي عضو عدا أحزاب المكونات إذ تحتاج ما لا يقل عن (500) عضو، وتكون هذه الأسماء من محافظات مختلفة لا تقل عن محافظتين وفقاً للنموذج المعدل لذلك فضلاً عن تقديم جدول إلكتروني للأسماء نفسها معدل هذا الغرض .

فضلاً عن الوثائق والأوراق الثبوتية هنالك تعهدات يجب ارفاقها بطلب التأسيس وهي كالاتي:

أ- تعهد خطي من أعضاء الهيئة المؤسسة للحزب بأن لا يكون الحزب متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية ، وأن لا يكون مرتبطاً بقوة عسكرية .

ب- تعهد بعدم انتماء أي أعضاء الحزب إلى السلطة القضائية أو الهيئات المستقلة أو منتسبي الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو جهاز المخابرات الوطني أو أي جهاز أمني آخر وأن لا يكونوا منتسبين لأي حزب أو تنظيم سياسي آخر .

ج- تعهد خطي بفتح حساب مصرفي خلال (30) يوماً من تاريخ منح إجازة تأسيس للحزب .

5- " نسخة من صحيفة سوابق كل عضو مؤسس ترسل من قبل وزارة الداخلية/ دائرة الادلة الجنائية أو وزارة الداخلية في الإقليم لساكني الإقليم، والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بطلب من دائرة الأحزاب خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس تؤكد خلو صحيفته من أي حكم قضائي بات عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو شموله بإجراءات المساءلة والعدالة"⁽⁶⁾.

بخصوص طلب صحيفة السوابق لكل عضو من أعضاء الحزب الواحد التي يجب أن تصدر في مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب عن دائرة الأدلة الجنائية، السؤال هنا هل تستطيع هذه الدائرة خلال هذا السقف الزمني إصدار صحيفة سوابق (2000) عضو لحزب واحد، فكم تحتاج هذه الدائرة لمجموع الأحزاب المتشكلة في العراق؟

الفرع الثالث: دفع الرسوم

تستوفي دائرة الأحزاب من الحزب السياسي مبلغ قدره (25000000) مليون دينار عراقي كرسوم تسجيل على شكل صك مصدق قابل للدفع لحساب دائرة الأحزاب على أن يكون الإيداع في مصرف حكومي عراقي⁽⁷⁾، علماً أن المبلغ غير قابل للرد، ويضاف إلى مبلغ رسم التسجيل (5) مليون دينار عراقي نقداً إلى المساءلة أجور تدقيق ويزود بوصل يسلم نسخة منه إلى دائرة الأحزاب، ومبلغ (1) مليون دينار عراقي نقداً

إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رسوم خدمات, فضلاً عن (500) ألف دينار عراقي إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أجور ورشة تدريبية, وبهذا يكون مجموع ما يدفعه من رسوم هو (31000000) دينار عراقي .

نجد أن المبلغ الكلي الذي تدفعه الأحزاب لدفع الرسوم فيه عبء مالي ثقیل على الأحزاب الجديدة برسوم باهظة يراد منها منع قيام أحزاب جديدة منافسة لأحزاب المحاصصة الطائفية .

المطلب الثاني: آلية تمويل الأحزاب السياسية في العراق

يقصد بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية التمويل الذي يتم عن طريق ميزانية الدولة في شكل إعانات وفق القانون, وهو مبدأ أسسته العديد من البلدان الأوروبية منذ نهاية الستينات وصاعداً لغرض تقديم المساعدة المباشرة للأحزاب السياسية كحالة متقدمة لتحقيق الشفافية السياسية, وفي الوقت ذاته حمل هذا المبدأ من يوم بزوغه وإلى اليوم وجهتي نظر: الأولى تقول: إن تمويل الأحزاب السياسية تكلف الدولة وترق ميزانيتها⁽⁸⁾.

في حين ذهبت وجهة النظر الثانية إلى أن التمويل الرسمي المنقح أفضل وسيلة لخلق حياة سياسية ديمقراطية عن طريق مواجهة انعدام التساوي في قدرات الأحزاب المتنافسة على جميع مبالغ متساوية من المال, إضافة إلى القضاء على احتمال تضارب المصالح الذي قد ينتج عن اعتماد الأحزاب على المصادر الخاصة للحصول على تمويلها وذلك عبر توفير تلك الأنظمة الديمقراطية للأحزاب فرصاً متساوية للاشتراك في النقاش العام وتوفير المصادر المالية التي تمكنها من تقديم نفسها للجمهور⁽⁹⁾.

وتعد معرفة مصادر وأساليب تمويل الأحزاب السياسية من الآليات الأساسية في ترسيخ مبادئ الشفافية السياسية, وديمومة فاعلة في إنجاح الحياة الحزبية في الأنظمة المتعددة الحزبية ومنها العراق في ظل تجربته الحزبية بعد عام 2003, وفي هذا الصدد أقر قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لعام 2015 في أكثر من مادة مبدأ التمويل الخاص للأحزاب السياسية, وهو ما يجعل عدد من الأحزاب في حرج سياسي عن طريق ضبطها عن الاكتساب غير المشروع سواء كان من المال العام أم التمويل من جهات خارجية, فقد حدد عدد من مواد الفصل الثامن من القانون أساليب التمويل الخاصة⁽¹⁰⁾, لذا سنحاول إبراز أهم الأحكام القانونية النازمة لتمويل الأحزاب السياسية في القانون العراقي الجديدة لسنة 2015م عن طريق هذا المطلب الذي سيتم تقسيمه إلى ثلاثة أفرع: يتناول الفرع الأول اشتراكات أعضائه, ويتناول الفرع الثاني التبرعات والمنح الداخلية, ويتناول الفرع الثالث عوائد استثمار أمواله والإعانات المالية من الموازنة العامة

الفرع الأول: اشتراكات أعضائه

جاء في قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لعام 2015م في مادته (33/أولاً) إشارة إلى مصادر تمويل الحزب السياسي من (اشتراكات أعضائه), اذ تمثل اشتراكات أعضاء الأحزاب السياسية أهم

المصادر الذاتية للأحزاب السياسية إذ إن ما يدفعه الأعضاء يمثل إيماناً منهم بأفكار هذا الحزب وتطلعاته، كما بين القانون أنه (يتم تثبيت مبالغ اشتراكات أعضاء الحزب السياسي وتوزيعها واستخدامها بما يتفق النظام الداخلي وأحكام هذا القانون) وثانياً: (لا يتحدد الدخل الكلي المتحصل من اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بسقف معين)⁽¹¹⁾، نجد أن القانون في الفقرة الثانية قد أعطى للحزب السياسي مدى مفتوح للدخل المتحصل من اشتراكات اعضاء بعد وضع سقف معين ، وهذا يؤدي إلى أن بعض من الأحزاب تتحصل على أموال كبيرة تحت مسمى (اشتراكات الأعضاء).

الفرع الثاني: التبرعات والمنح الداخلية

لكل حزب سياسي في العراق الحق في قبول المنح والتبرعات المالية اللازمة لكي يمارس مهام أعماله وانشطته السياسية، إلا أن الحق في تلقي المساعدات المالية ليس مطلقاً، فقد منع القانون العراقي على الحزب السياسي تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من أي دولة أو جهة خارجية، أو من أي مصدر مجهول إلا بموافقة دائرة الأحزاب⁽¹²⁾.

إن سبب المنع هو عدم السماح لأية جهة خارجية بالتدخل في شؤون الدولة العراقية الداخلية عن طريق أحزابها السياسية، وكذلك الحال بالنسبة لتلقي أي دعم أو تبرعات من مصادر مجهولة، إذ إن فتح الباب أمام الأحزاب السياسية للتمويل الأجنبي سوف يؤدي بلا شك إلى أن تصبح تلك الأحزاب مجرد واجهات يتغلغل عن طريقها النفوذ الأجنبي إلى داخل البلاد⁽¹³⁾، وهذا من شأنه أن يسلب الحزب السياسي هويته الوطنية، فيصبح مجرد واجهة تحمل وجهاً عراقياً ولكنها تنفذ أجندة أجنبية ، وهذا محذور بلا شك مما يدل على أن هذا الإجراء صحيح .

وعن طريق ما ورد في الفقرتين (ثانياً/ ثالثاً) من المادة (32) من هذا القانون، نجد أن هذا التشريع لم يميز بين المنح التي يقدمها الأشخاص الطبيعيين وتلك التي يقدمها الأشخاص الاعتباريون كالشركات أو المؤسسات، وإن كان مبيّناً في المادة (37) بعدم جواز استلام التبرعات والمنح من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً من الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة .

إنّ التبرعات والمنح التي يمكن أن تعطى للحزب السياسي في العراق ومن أجل أن يكون للنصوص القانونية المتعلقة بها الدور الفاعل، كان الأحسن بقانون الأحزاب السياسية العراقي أن يفرض التزاماً على الأحزاب السياسية بأن تعلم لجنة شؤون الأحزاب عن أية مبالغ أو منح تتلقاها، وعن الجهات الداعمة والمتبرعة لها، إذا ما تجاوزت هذه التبرعات مبلغاً مالياً معيناً، وذلك لتحقيق الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية ومنع استخدام الحزب السياسي من قبل المتنفيين لتحقيق مصالح مالية وشخصية خاصة بهم

هنالك تخوف دائم من أن تكون سياسيات وبرامج أي حزب عرضه للبيع لأكبر عرض يقدم من المانحين والمتبرعين لاسيما اذا ما كان هذا الحزب هو الحزب الحاكم ، إذ يجب أن لا يكون أداة في يد أصحاب

المال لتمير مشاريع قوانين وقرارات تخدم مصالحهم الخاصة بهم مقابل تبرعات مالية تقدم له من دون أن يتم الإفصاح عنها⁽¹⁴⁾، فمن أهم أسس وأركان الديمقراطية الشفافية في الشؤون العامة ودارتها التي تزدهر في أجواء العلانية .

الفرع الثالث: عوائد استثمار أمواله والاعانات المالية من الموازنة العامة

أشار قانون الأحزاب السياسية العراقي إلى عوائد استثمار أمواله والدعم الحكومي للأحزاب السياسية عن طريق الإعانات المالية من الموازنة العامة⁽¹⁵⁾، إذ سمح القانون للأحزاب السياسية باستثمار أموالها ومواردها المالية داخل العراق بشرط عدم مزاولته الأعمال التجارية بقصد الربح ، ماعدا:
أولاً: نشر وإعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات أو غير ذلك من مواد الدعاية والنشرات السياسية والثقافية
ثانياً: النشاطات الاجتماعية والثقافية .
ثالثاً: الفوائد المصرفية .
رابعاً: بيع وإيجار الممتلكات المملوكة له⁽¹⁶⁾ .

وفي المجالات أعلاه يمكن للأحزاب الحصول على أموال من داعمين محليين وأجانب، إذ يمكن لهذه الأطراف القيام بشراء مطبوعات الحزب بكميات كبيرة بغرض دعم الحزب، وأيضاً فيما يتعلق بالفوائد المصرفية، إذ يمكن أن تمنح المصارف فوائد كبيرة للأحزاب أو تعمل هي أو أي طرف آخر على شراء ممتلكاتها بأثمان مرتفعة، وهذه الممارسات سوف تُسهم في تعزيز دور المال الفاسد في العملية الانتخابية الديمقراطية .
في حين نجد أن المادة (33/ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم(36) لسنة 2015 غير واضحة، إذ إنها أجازت للحزب السياسي أن يستفيد من عوائد استثمار أمواله في المجالات التي لا تعد أعمالاً تجارية على وفق قانون التجارة رقم(30) لعام 198، فالهدف من الاستثمار هو الحصول على عائد مالي، ومن ثم كيف يتسنى للحزب السياسي الحصول على عائد مالي (أرباح أو فوائد) في أعمال غير تجارية؟ فهل المقصود استثمار في مصارف إسلامية مثلاً؟⁽¹⁷⁾، وعليه فإن العمل بهذا القانون سيكشف أن عدد كبيراً من الأحزاب السياسية في العراق لم يكن ينطبق عليها المفهوم العصري والحديث للحزب السياسي بسبب اكتسابها غير المشروع من العمل الحكومي واستغلال الوظيفة من قبل العضو الحزبي عبر المقاولات والتعيينات والصفقات التجارية المشبوهة كتهريب النفط وغيرها من الأساليب، لذا فإن هذا النوع من الأساليب بقدر ما يضبط العمل الحزبي ويحقق شفافية عالية فإنه يهدد بذات الوقت عدد غير قليل من الأحزاب السياسية التي استغلت الوظيفة الحكومية لاكتساب الحزبي وتمويل حملاتها الانتخابية⁽¹⁸⁾.

هذا من جانب ومن جانب آخر نجد هنا تعارض بين المادة (33/ثالثاً) التي حددت (عوائد استثمار أمواله) كأحد مصادر تمويل الحزب، وبين المادة(38) التي منعت الحزب من التجارة بقصد الربح وحددت أربع استثناءات، وهنا التعارض يظهر بين إباحة الاستثمار لأموال الحزب وبين منع الحزب من التجارة بقصد الربح

في حين ذهبت المادة (42) من قانون الأحزاب السياسية في العراق رقم (36) لسنة 2015 إلى أن الأحزاب السياسية تتسلم إعانة مالية سنوية من ميزانية الدولة، ويتم تحويلها إلى حساب كل حزب، وتقدم دائرة الأحزاب مقترحاً بالتقدير السنوي لمبلغ الإعانة إلى وزارة المالية، وبعد موافقة الأخيرة فأُتِمَّ تقديم اقتراحا بذلك إلى مجلس الوزراء للبت فيه وتضمنه في مشروع الموازنة العامة للدولة .

ولكن نجد أن القانون ترك أمر الموافقة على التقدير السنوي للإعانة إلى وزارة المالية، وترك أمر الموافقة عليه إلى مجلس الوزراء ومن ثمة إلى مجلس النواب عند المصادقة على الموازنة وهذا الأمر يحمل خطورة، ربما تأتي هذه الإعانات أما كبيرة أو محدودة تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية للبلد وتخضع للمصالح السياسية مما يجعل منها ورقة سياسية بين الأحزاب وهذا ما أشار إليه القانون بالقول (تختص وزارة المالية بالموافقة على التقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية المقدمة من الدولة للأحزاب، وتقدم اقتراحاً بذلك إلى مجلس الوزراء للبت فيه وتضمنه في مشروع الموازنة العامة للدولة)⁽¹⁹⁾.

أما أمر توزيع الإعانات على الأحزاب نجد بأن القانون اعتمد طريقة التوزيع على أساسين:- الأول: المساواة بين الأحزاب، إذ منح جميع الأحزاب نسبة (20%) والثاني (80%) يتم توزيعها على أساس مقاعد كل حزب من الأحزاب في مجلس النواب العراقي، كما جاء في القانون (تتولى دائرة الأحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الأحزاب السياسية وفقاً للنسب الآتية : أولاً: (20%) عشرون بالمائة بالتساوي على الأحزاب السياسية المسجلة وفق أحكام هذا القانون) ، وهذا الأمر كذلك جعل توزيعها قد يتأثر بالبعد السياسي في حالة خضوع المفوضية ودائرة الأحزاب للتأثير السياسي بواسطة حزب أو أحزاب مؤثر فيها، ثانياً: (80%) ثمانون بالمائة توزع على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية ما يعطي الأفضلية للأحزاب الفائزة في الانتخابات⁽²⁰⁾

أخيراً نرى أن القانون قد حدد مصادر تمويل الحزب مباشرة بصورة واضحة ولم يتناول التمويل غير المباشر، ما ترك موضوع التمويل غير المباشر الذي ربما يكون مجالاً واسعاً لحصول الأحزاب على الأموال بصورة غير مباشرة التي تتمثل بالدعم الإعلامي والخدمي والتطوعي، الأمر الذي يفسح المجال لممارسات فاسدة في عملية تمويل الحزب .

المبحث الثاني: حل الأحزاب السياسية في العراق

يُعد إجراء حلّ الحزب السياسي من الإجراءات الضابطة للحياة الحزبية والتعددية في الأنظمة الديمقراطية، فليس هناك أهمية للتعددية الحزبية دون وجود إجراءات قانونية فاصلة للمخالفات⁽²¹⁾، وبيان كيفية حلّ الحزب السياسي، لذا سنحاول في هذا المبحث تركيز الضوء على الأحكام القانونية الخاصة بحلّ الحزب السياسي في القانون العراقي، وذلك في مطلبين: يتناول المطلب الأول حلّ الحزب وفقاً لنظامه الداخلي، ويتناول المطلب الثاني حلّ الحزب قضائياً .

المطلب الأول: حل الحزب وفقاً لنظامه الداخلي

تنص المادة (31) من قانون الأحزاب على أن لكل حزب سياسي وفق نظامه الداخلي الحق في حل الحزب , وعن طريق هذا المطلب سنتناول طريقتين لحل الحزب على وفق نظامه الداخلي وهي كالآتي:- الفرع الأول: إيقاف نشاطه, الفرع الثاني: الحل الذاتي .

الفرع الأول : إيقاف نشاطه

بإمكان أيّ حزب عراقي إيقاف نشاطه ذاتياً من قبل قياداته وبحسب ما ينص عليه النظام الداخلي للحزب السياسي, ويترتب على إيقاف نشاط الحزب, توقف إعاناته المالية المخصصة للحزب من الموازنة العامة, وذلك كما جاء قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015⁽²²⁾, نرى أن القانون لم يضع سقفاً زمنياً لإيقاف نشاط الحزب السياسي اختياريًا, ولم يضع عليه أي قيد أو شرط وترك كل الأمور والتفاصيل للنظام الداخلي للحزب, ونصت المادة (32/ثالثاً) بإيقاف نشاط الحزب السياسي لمدة (6) ستة أشهر بناءً على طلب مسبب من دائرة الأحزاب مقدمة إلى محكمة الموضوع في حال ثبوت تلقيه أموال من جهات أجنبية خلافاً لأحكام هذا القانون وبحل الحزب في حال تكرار هذه المخالفة .

نجد إن قانون لم يأخذ بأسلوب التدرج في فرض العقوبة, كأن تبدأ بإنذار وعند عدم الامتثال للإنذار يصبح تهديداً بإيقاف نشاط الحزب بشكل مؤقت ومن ثم ترتفع شدة الإجراءات في حال عدم التنفيذ, إن هذه الأحكام كان يجب أن تكون فيها المرونة بأن تعاقب الحزب بإيقاف نشاطه الصحفي, أو إيقاف الإعانة المالية .

الفرع الثاني : الحل الذاتي

تنص المادة (31/ثانياً) على أن للحزب السياسي حل نفسه ذاتياً, نرى هنا أن القانون أتاح للحزب السياسي حلّ نفسه ذاتياً بدون أي قيد أو شرط , وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الوضع السياسي للبلد.

المطلب الثاني: حل الحزب قضائياً

جاء في المادة (32/أولاً): (1- يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات , 2- لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد أيّ حزب خالف أحكام هذا القانون)؛ سنبين هذه الحالات في الفرع الأول وتتناول الشروط في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الحالات

لقد افرد المشرع العراقي بعض الحالات في جواز حلّ الحزب السياسية وهي كالآتي:-

أ- فقد شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (7) و(8) من هذا القانون .

ب- قيامه بأي نشاط يخالف الدستور .

- ج- قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري .
- د- استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي .
- هـ- امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقره الرئيسي أو أحد مقار فروعه أو أي محل آخر خلافاً للقانون .
- و- قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة , أو وحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها .

الفرع الثاني : الشروط

إن الشروط التي تؤدي لحل الحزب السياسي في حالة فقدانه لها هي:-

- 1- يكون لكل حزب اسمه الخاص به وشعاره المميز له وينبغي أن يكون الاسم الكامل لكل حزب واسمه المختصر وكذلك الشعار المميز له مختلفاً عن تلك العائدة لأحزاب سياسية سابقة ومسجلة وفق هذا القانون.
 - 2- عدم تعارض مبادئ الحزب أو التنظيم السياسي أو أهدافه أو برامجه مع الدستور.
 - 3- يكون للحزب أو التنظيم السياسي برنامجاً الخاص لغرض تحقيق أغراضه.
 - 4- أن لا يكون تأسيس الحزب أو التنظيم وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية , كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة.
 - 6- أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو التنظيم السياسي أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأي طريقة من طرائق العلانية لأفكار لا تتعارض مع أحكام الدستور في حالة فصلت محكمة الموضوع بحل الحزب وفقاً لما تقدم خلال (30) يوماً من تاريخ البدء بإجراءات الحل , يكون قرار المحكمة قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا⁽²³⁾, الأمر الذي يشير إلى ضرورة إصدار قانون جديد ينظم عمل المحكمة الاتحادية العليا لتمكين من أداء لوظائفها الجديدة وفقاً لقانون الأحزاب وعلى نحو يضمن حيادية واستقلالية المحكمة, أن إجراءات حل الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام قانون الأحزاب السياسية في العراق رقم (36) لعام 2015, من شأنها أن تجعل مستقبل عدد من الأحزاب السياسية حرجاً للغاية بل ومهدد بإجراءات الحل خاصة تلك التي تمتلك أذرع عسكرية:
- مما تقدم نجد أن قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 قد تم في ثنايا العديد من نقاط القوة التي تساعد في تنظيم الحياة السياسية بالشكل السليم, إلا أنه في ذات الوقت نجده لم يخلو من مواد تعاني من الضعف واللبس والتناقض والتعارض فيما بينها, لذا ندعو المختصين ومن هم أعضاء في الأحزاب السياسية ومثلي الشعب من أعضاء البرلمان والجهات المنوط بها تنفيذ هذا القانون من المفوضية العليا للانتخابات ودائرة شؤون الأحزاب والنخب الأكاديمية إلى السعي باتجاه إجراء التعديلات عليه ليكون بصورة خالية من التناقض والتعارض والغموض

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لابد لنا من أن نبين ماهي اهم النتائج التي توصلت إليها، عن طريق عملية البحث في مدى فاعلية النظام القانوني في تأسيس وتنظيم عمل الأحزاب السياسية، ومن ثم نقترح بعض التوصيات التي يمكن أن تعالج بعض الإشكاليات التي تضمنتها بعض مواد هذا القانون.

أولاً: النتائج

- 1- يعد قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية الجديد الأكثر تنظيمنا وشمولاً من القوانين التي سبقته في تنظيم عمل الأحزاب السياسية، وقد تضمنت نصوصه عملية ترسيخ المبادئ الديمقراطية للتعددية الحزبية.
- 2- يشترط بالشخص الذي يريد تأسيس الحزب أن يكون عراقي الجنسية وهنا أتاح المشرع للشخص المكتسب الجنسية الحق بتأسيس حزب .
- 3- أغفل القانون البرنامج السياسي الذي يطرحه الحزب واكتفى بالشارة إلى (عدم معارضته الدستور) .
- 3- لم يشجع على اشتراك الجمهور في البرنامج السياسي وكذلك نجد أن المشرع بين مفهوم الحزب السياسي أو التنظيم السياسي في التعبير من دون أي أساس عملي واقعي دقيق .
- 4- لم يبين المشرع العراقي ما هو الفرق بين الحزب السياسي أو التنظيم السياسي الذي دفعه إلى اعتماد المصطلحين في صياغة المتن وتكررها كثيراً .
- 5- تقسيم الاعانة المالية من الموازنة العامة غير عادل بشكل يتيح للأحزاب السياسية الكبيرة صاحبة المقاعد الأكثر بالاستيلاء على النصيب الأكبر من الإعانة .

ثانياً: التوصيات

- 1- كان على المشرع العراقي التوسع في تعريف الحزب السياسي ليشمل مشاركة الحزب في جميع مفاصل الحياة من أنشطة اجتماعية وثقافية واقتصادية .
- 2- نأمل من المشرع التعديل على المادة(9/أولاً) بإضافة(عراقي الجنسية أصلاً وليس المكتسبة الجنسية) .
- 3- نرجو تقليل مبلغ رسوم تأسيس الحزب حيث نجد فيه عبء ثقيل على الأحزاب الصغيرة وهذا يؤدي إلى عزوف الأحزاب الصغيرة عن المشاركة في الانتخابات .
- 4- نأمل من المشرع بإعادة النظر في توزيع الاعانة المالية بأن توزع بالتساويين (50%) للأحزاب المسجلة و(50%) للأحزاب الممثلة في مجلس النواب .

المصادر والمراجع:

- (1) د. ابراهيم درويش ، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 185
- (2) د. علي سعد عمران، التنظيم القانوني لحرية العمل الحزبي في العراق، دراسة لبعض الإشكاليات التي يثيرها قانون الأحزاب السياسية رقم <http://ademrights.org/news237>,
- (3) المادة (11/ف1) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015
- (4) سعد الراوي، الحزب السياسي خطوات التسجيل، مقالة منشور على الموقع الالكتروني، <https://www.arabicproject.com/2019/07/05/>
- (5) سعد الراوي، الحزب السياسي خطوات التسجيل، مصدر سابق،
- (6) المادة (11/ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
- (7) المادة (12/ ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015.
- (8) ربوح ياسين، الأحزاب السياسية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 20
- (9) د. محمود مصطفى، الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الحديث، مصر، 2003، ص 130
- (10) اسعد كاظم شبيب، مستقبل الحياة الحزبية في العراق في ضوء قانون الأحزاب رقم (36)، دار السنهوري، 2016، ص 39
- (11) المادة (35/أولاً، ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015
- (12) المادة (33/ ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015
- (13) اسعد كاظم شبيب، مصدر سابق، ص 39
- (14) علي حسين، قوانين الأحزاب السياسية في العراق من 1922 - 2015، منشورات الحلبي، بيروت، 2016، ص 123
- (15) المادة (33/ ثالثاً، رابعاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015
- (16) المادة (38) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015
- (17) اسعد كاظم، مصدر سابق، ص 41
- (18) د. طارق علي، الأحزاب السياسية، ج1، ط1، ركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968، ص 70
- (19) المادة (43) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015
- (20) المادة (44) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015

(21) السيد عبد الحليم الزييات، السياسة ونظم الحكم، دار المعرفة الجامعية، 2002، ص 125

(22) المادة (45/ ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015

(23) د.مصدق عادل، شرح قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، ط1، ص204